أصل القرار محفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية -القنيطرة

**المملكـــة المغربية**
**المجلس الأعلى للسلطة القضائية**
**محكمـة الاستئنـــاف بالقنيطـرة**
**المحكمة الابتدائية بالقنيطرة**

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف جنحي رقم: ٦٧٣-٢١٠٣-21
حكم عدد:
صادر بتاريخ: ٠٥-٠٧-2021

أصدرت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، وهي تبت في القضايا **الجنحية التلبسية-اعتقال**، بتاريخ **٠٥ يوليوز ٢٠٢١**، الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين السيد:
- **وكيل الملك بهذه المحكمة ؛**

**من جهـة**

**- وبين المسمى:**
- **أ. م** (في حالة اعتقال).
- **ي ل** (في حالة سراح).

**المتهمان** بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة، ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي، جنحة **حيازة المخدرات والاتجار فيها واستهلاكها للأول، وحيازة المخدرات واستهلاكها للثاني**، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل ١ و٢ و٨ من ظهير ٢١-٠٥-١٩٧٤.
- **يؤازر أولهما الأستاذان: المنيعي والنادي، وثانيهما الأستاذ حداش ؛ المحامون بهيأة القنيطرة.**

**من جهـة أخرى**

## الـوقـائـع

بناء على محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف عناصر فرقة الشرطة القضائية بأمن مهدية، تحت عدد ٧١٦ المؤرخ في ٠٨-٠٥-٢٠٢١، والذي يستفاد منه، أن العناصر المذكورة قد ضبطت المتهم ي ل وهو متحوز على قطعة من مخدر الشيرا اقتناها من المتهم أ م من أجل استهلاكها، وذلك مقابل مبلغ ٢٥ درهم.

وبناء على الاستماع **تمهيديا** إلى المتهمين في محضر قانوني، اعترفا بكل المنسوب إليهما جملة وتفصيلا.

وبناء على إحالة المسطرة على السيد وكيل الملك، **استنطق** المتهمين، فأكد المتهم ي ل سابق تصريحاته التمهيدية المشار إليها، وأنكر المتهم أ م كل ذلك، متراجعا عن سابق تصريحاته التمهيدية ؛ مما تقررت متابعتهما من أجل ما سطر أعلاه وأولهما في حالة **اعتقال**.

وبناء على إدراج القضية بجلسة ٢٨-06-٢٠٢١، أحضر إليها المتهم أ م في حالة **اعتقال** عبر تقنية الاتصال عن بعد كتدبير من تدابير لحالة الطوارئ الصحية، وحضر المتهم ي ل في حالة سراح، مؤازرين بدفاعهما، والتمس دفاع المتهم ياسين لعوينة الإذن له بتقديم دفع شكلي في القضية، فأذنت له المحكمة بذلك.

وبناء على الدفع الشكلي المثار من قبل دفاع المتهم المذكور، والرامي إلى التصريح بعدم قبول المتابعة في الشق المتعلق باستهلاك المخدرات، وذلك بالنظر إلى مخالفتها لمقتضيات الفصل ٨ من ظهير ٢١-٠٥-١٩٧٤، حيث لم يعرض السيد وكيل الملك على المتهم إخضاع للعلاج.

وبناء على تعقيب السيد وكيل الملك على هذا الدفع، التمس رده وعدم قبوله، ذلك أن المتهم متابع بجنحة أخرى غير استهلاك المخدرات، وهي جنحة حيازة المخدرات، وهو ما يلزم النيابة العامة بمتابعته دون أن تعرض عليه إخضاعه للعلاج.

وبناء على مقرر المحكمة القاضي بإرجاء البت في الدفع المثار إلى حين البت في جوهر القضية، وذلك بالنظر إلى كون البت فيه على الفور من شأنه أن يبرز وجهة نظر المحكمة في الموضوع، تطبيقا للمادة ٣٢٣ من قانون المسطرة الجنائية. مع الاستمرار في دراسة الدعوى بحثا ومناقشة.

وبناء على التحقق من هوية المتهم أ م ، وإشعاره بحقه في رفض إجراء المحاكمة عن بعد، عبر عن موافقته على ذلك، كما عبر دفاعه عن موافقته. وبعد إشعاره والمتهم ي ل بالمنسوب إليه، اعترف المتهم أ م باستهلاك المخدرات، وأنكر الاتجار فيه، بينما اعترف المتهم ي ل بحيازة للمخدرات واستهلاكها. وأعطيت الكلمة إلى السيد وكيل الملك، الذي التمس من خلالها الحكم بإدانة المتهمين وفق مواد المتابعة. وتناول الكلمة دفاع المتهم الأول، ملتمسا التصريح ببراءة مؤازره لانعدام الإثبات، واحتياطيا تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف نظرا لصغر سنه ولكونه لا زال طالبا. وتناول الكلمة دفاع المتهم الثانية، ملتمسا تمتيع مؤازره بأقصى ظروف التخفيف، مع مراعاة ظروفه الاجتماعية وكونه لا زال طالبا. وبعد أن كان المتهمان آخر من تكلم، تقرر اختتام المناقشات وحجز القضية للتأمل لجلسة ٠٥-٠٧-٢٠٢١.

## ***وبعد التأمل وطبقا للقانون***

**١- من حيث الدفع بعدم قبول المتابعة**

حيث تقدم دفاع المتهم بدفع شكلي يرمي إلى التصريح بعدم قبول المتابعة في الشق المتعلق باستهلاك المخدرات، وذلك بالنظر إلى مخالفتها لمقتضيات الفصل ٨ من ظهير ٢١-٠٥-١٩٧٤، حيث لم يعرض السيد وكيل الملك على المتهم إخضاع للعلاج.

وحيث عقب السيد وكيل الملك على هذا الدفع، ملتمسا رده، وذلك بالنظر إلى أن المتهم متابع بجنحة أخرى غير استهلاك المخدرات، وهي جنحة حيازة المخدرات، وهو ما يلزم النيابة العامة بمتابعته دون أن تعرض عليه إخضاعه للعلاج.

وحيث إنه، وطبقا للفصل ٨ من ظهير ١٩٧٤ المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات، فإن رفع الدعوى العمومية في حالة المتابعة من أجل استهلاك أو استعمال مادة معتبرة مخدرة، يتوقف على ضرورة استفسار السيد وكيل الملك للمتهم، بعد فحص طبي يتم بناء على طلبه، بخصوص ما إذا كان موافقا على الخضوع إلى علاجات القضاء على التسمم التي تقدم إما في مؤسسة علاجية طبقا للفصل ٨٠ من القانون الجنائي، وإما في مصحة خاصة تقبلها وزارة الصحة العمومية، وذلك بتضمين موقفه بمحضر استنطاقه، سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

وحيث إنه، وبرجوع المحكمة إلى محضر استنطاق المتهم من قبل السيد وكيل الملك، والمضموم إلى وثائق الملف، تبين لها، أنه لم يشر إلى كون هذا الأخير قد طالب بإجراء فحص طبي على المتهم، أو استفسره عن مدى موافقته على الخضوع للعلاجات المذكورة.

وحيث إنه، ومراعاة لمطلق مقتضى الفصل ٨ أعلاه، فلا يمكن تقييده بكون المتهم متابع بجنح أخرى غير استهلاك المخدرات، إذ القاعدة تقضي بأن **"لا تقييد لمطلق إلا بنص"**، وما دام ليس هناك نص يقيد إطلاق الفصل المذكور، فإن تطبيقه يظل منسحبا حتى على المتابعات التي تشمل، بالإضافة إلى جنحة استهلاك المخدرات، جنحا أو مخالفات أخرى.

وحيث إنه واستنادا إلى كل ما سلف، فإن الدعوى العمومية (المتابعة الجنائية) المثارة في حق المتهم، في شقها المتعلق باستهلاك المخدرات، لم تحترم الشكليات الضرورية لإثارتها، والمنصوص عليها في الفصل ٨ أعلاه، مما تكون معه معيبة شكلا، ويتعين القول بعدم قبولها في حقه.

**٢- من حيث جوهر الدعوى العمومية**

حيث توبع المتهمان من طرف السيد وكيل الملك من أجل **حيازة المخدرات والاتجار فيها واستهلاكها بالنسبة للأول، وحيازة المخدرات بالنسبة للثاني،** طبقا لفصول المتابعة أعلاه.

وحيث اعترف المتهمان تمهيديا، وفي محضر قانوني، بكل المنسوب إليهما جملة وتفصيلا، مؤكدا المتهم أ م أنه يتعاطى للاتجار في المخدرات.

وحيث استنطق المتهمان حول المنسوب إليهما من طرف السيد وكيل الملك، وأمام المحكمة، فأكد المتهم ياسين لعوينة سابق تصريحاته التمهيدية المشار إليها، وأنكر المتهم أ م كل ذلك، متراجعا عن سابق تصريحاته التمهيدية.

وحيث إن **"المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس"** طبقا للمادة ٢٩٠ من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي نعدمه في نازلة الحال.

وحيث إنه، واستنادا إلى الاعتراف التمهيدي للمتهمين، وكذا حالة التلبس، فإن جنحة **حيازة المخدرات والاتجار فيها واستهلاكها بالنسبة للأول، وحيازة المخدرات بالنسبة للثاني**، تبقى ثابتة في حقهما، وذلك بالنظر لعناصرها التكوينية المنصوص عليها في ذات الفصول أعلاه، مما كونت معه المحكمة **اقتناعها** الوجداني بإدانتهما من أجلها.

وحيث ارتأت المحكمة تمتيع المتهمين بظروف التخفيف، نظرا لقساوة العقوبة المنصوص عليها في فصل المتابعة مقارنة بخطورة الأفعال المرتكبة، ودرجة إجرامهما، فضلا عن حالتهما الاجتماعية، ولكونهما لا زالا في طور الدراسة، ولصغر سنهما، مع جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حق المتهم ي ل لانعدام سوابقه القضائية، عملا بمقتضيات الفصل **٥٥** و**١٤١ و١٤٦** من القانون الجنائي.

وحيث تبعا لكل هذا، يتعين تحميل المتهمين صائر الدعوى تضامنا، تطبيقا للمادة **٣٦٧** من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث ارتأت المحكمة، تحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى، تطبيقا للمادتين **٦٣٦** و**٦٣٨** من قانون المسطرة الجنائية.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وكذا فصول المتابعة.

## ***لهذه الأسبـــاب***

**تصرح المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا:**

- **بالسنية للمتهم أ م:** بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه، والحكم عليه بشهرين (٠٢) حبسا نافذا، وغرامة مالية نافذة قدرها (١,٥٠٠,٠٠) درهم؛
- **بالنسبة للمتهم ي ل:** بقبول الدفع الشكلي المثار من قبله، والتصريح بعدم قبول الدعوى العمومية المثارة في حقه في شقها المتعلق باستهلاك المخدرات، وبإدانته من أجل باقي المنسوب إليها، والحكم عليه بشهر (٠١) حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها (٥٠٠,٠٠) درهم؛
- وتحميلهما الصائر تضامنا، والإجبار في الأدنى، وإتلاف المخدرات المحجوزة.

وبهذا، صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه، بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، وهي مشكلة من نفس الهيأة التي ناقشت القضية، والمتركبة من السادة:

**الأستاذ:** **عبد الرزاق الجباري** *رئيسا*

*بحضور الأستاذ* **وديع العيساوي** *ممثلا للنيابة العامة*

*وبمساعدة السيد* **المهدي الرفيق** *كاتبا للضبط*

**الرئيس** **كاتب الضبط**